

خُرُوجِ الْعَوَاتِقِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضِ لصلَاةِ الْعِيدِ

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

حديث أم عطية وهي نُسبية أو نَسِيبَةٌ بِالنَّصِغِيرِ وَالْفَتْحِ بِنْتُ الْحَارِثِ أَوْ بِنْتُ كَعْبٍ هَذِهِ صَحَابِيَّةٌ جَلِيلَةٌ رَوَتْ أَحَادِيثَ صَارَتْ مَرْجِعاً فِي بَعْضِهَا، مَرْجِعٌ لِلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي بَعْضِهَا، لِاسْمِهَا حَدِيثُ تَغْسِيلِ المَيِّتِ؛ لِأَنَّهَا غَسَلَتْ ابْنَةَ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فَصَارَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ يَسْأَلُونَهَا عَنِ كَيْفِيَّةِ تَغْسِيلِ المَيِّتِ، أُمُّ عَطِيَّةٌ هَذِهِ قَالَتْ أَمَرْنَا، مَبْنِي لِلْمَجْهُولِ، حَذَفَ الْأَمْرَ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَهُوَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ"، وَمَرَّ بِنَا مِرَاراً أَنَّ الصَّحَابِي إِذَا قَالَ أَمَرْنَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ أَمَرْنَا أَنْ نَفْعَلْ كَذَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِي لَا يُطْلَقُ الْأَمْرُ وَالتَّهْيِي إِلَّا لَمَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالتَّهْيِي فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَهُوَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَأَمَّا إِذَا صَرَّحَ بِالْأَمْرِ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَهُوَ مَرْفُوعٌ قَطْعاً،

قَوْلُ الصَّحَابِي مِنَ السُّنَّةِ أَوْ
وَلَوْ بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْضُرٍ
نَحْوُ أَمَرْنَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ
عَلَى الْأَصَحِّ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ

المَقْصُودُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَرَّتْ مِرَاراً وَ "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-" كَقَوْلِهِ أَفْعَلُوا كَذَا، كَأَنَّهُ قَالَ أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ صِيغَةِ الْأَمْرِ وَبَيْنَ التَّعْبِيرِ عَنِ الْأَمْرِ، وَلَا التَّفَاتِ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ حَتَّى يَنْقُلَ اللَّفْظَ النَّبَوِيَّ لَا التَّفَاتِ لِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَعْرَفَ بِمَذَلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ "أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ" الْعَوَاتِقُ الْبَنَاتُ الْأَبْكَارُ الْبَالِغَاتُ، وَالْحَيْضُ مَنْ تَلَبَّسَنَ بِالْحَيْضِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ اللَّوَاتِي لَا يَبْزُرْنَ لِلْأَسْوَاقِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْمُحَدَّرَاتُ وَصَفٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ الْجِهَاتِ إِلَى الْآنِ، يُوجَدُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا تَخْرُجُ الْبَتَّةَ، وَخُرُوجِ النِّسَاءِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، تُسَمَّى الْمَرْأَةُ الَّتِي تَخْرُجُ بَرَزَةً، وَهِيَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَالْآنَ تَجِدُ النِّسَاءَ لَا يَقْرَأُ لَهُنَّ قَرَارٌ فِي الْبُيُوتِ وَهَذَا عَلَى خِلَافِ الْأَمْرِ الْإِلَهِيِّ **لِقُرْآنِ فِي بِيُوتِكُنَّ** [الأحزاب/ 33] وَلِذَا لَوْ تَجِدُ الْمَرْأَةَ فِي بَيْتِهَا لَيْلَةَ الْخَمِيسِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ تَجِدُهَا كَأَنَّهَا فِي مَأْتَمٍ! لَيْلَةَ خَمِيسٍ أَوْ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ تَجْلِسُ فِي الْبَيْتِ؟! مَعَ الْأَسْفِ جَمِيعِ النَّاسِ عَلَى هَذَا يَعْنِي لَا يُقَالُ فِئَةٌ مِنَ النَّاسِ أَوْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، كُلُّ النَّاسِ عَلَى هَذَا! وَلَاشَكَّ أَنَّ هَذَا قَلْبٌ لِلْحَقَائِقِ، عَبَثَ بِالْمَوَازِينِ الشَّرْعِيَّةِ، فَالْأَصْلُ أَنَّ النِّسَاءَ ذَوَاتِ خُدُورٍ مَأْمُورَاتٌ بِالْقَرَارِ فِي الْبُيُوتِ، نَعَمْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ رَاجِحَةٌ لَا مَانِعَ، "أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ"، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ مِنْ مَجْمُوعٍ مَا يَخْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْإِنْتِقَاعِ بِالْخُطْبَةِ، وَالتَّأْمِينِ عَلَى دُعَائِهَا؛ وَلِذَا قَالَ: "وَدَعَاةُ الْمُسْلِمِينَ" وَالْمُؤَمَّنَ دَاعٍ، عَلَّه أَنْ يُوجَدَ فِي هَذَا الْجَمْعِ رَجُلٌ يَكُونُ مُسْتَجَابَ الدَّعَاةِ أَوْ امْرَأَةً صَالِحَةً تَكُونُ مُسْتَجَابَةَ الدَّعَاةِ، فَشُهُودٌ مِثْلَ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ لَا شَكَّ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَصَالِحٍ لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهَا؛ وَلِذَا عَمَّ قَالَ: "يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ" مَا قَالَ يَشْهَدْنَ الصَّلَاةَ فَقَطْ؛ لِأَنَّ مِنْهُنَّ مَنْ لَا تُصَلِّي، الْحَيْضُ لَا يُصَلِّيْنَ، فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ مِنْ مَجْمُوعٍ مَا يَخْضَلُ، "وَدَعَاةُ الْمُسْلِمِينَ" فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخُطْبَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى الدُّعَاءِ الَّذِي يُؤَمَّنُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ هَوْلَاءِ الْأَخْيَارِ الَّذِينَ جَاءُوا وَخَرَجُوا إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِبِينَ رَاهِبِينَ، "يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعَاةُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ"، فَيَكُونُ لِلْحَيْضِ وَلِذَوَاتِ الْأَعْدَارِ أَمَاكِنَ

مُخَصَّصَةً لِسَمَاعِ الْخَيْرِ وَالِدَّعْوَةِ وَلِخُضُورِ الدُّرُوسِ وَلِمَجَالِسِ الذِّكْرِ؛ لَكِنْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْخَائِضَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَمُكَّتْ فِي الْمَسْجِدِ "وَيَعْتَزَلُ الْخَائِضُ الْمُصَلِّي"؛ فَإِذَا كَانَ مُصَلِّيَ الْعِيدِ وَلَا تَنَبُّتٌ فِيهِ جَمِيعَ أَحْكَامِ الْمَسْجِدِ هُوَ أَقَلُّ مِنَ الْمَسْجِدِ فِي الْأَحْكَامِ - يَعْتَزِلُهُ الْخَائِضُ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى الْمَسْجِدِ، وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْمُصَلِّي مَوْضِعَ الصَّلَاةِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا النَّاسُ؛ لِئَلَّا تُضَيِّقَ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَتْ مُطَالَبَةٌ بِالصَّلَاةِ فَكَوْنُهَا تَجْلِسُ فِي مَصَلَّاهُمْ تُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ؛ لَكِنْ هَذَا فِيهِ بُعْدٌ.